

إقرار الضامن او ولى الامر

أنا الموقع على هذا (الاسم واللقب) :
الوظيفة :
إبن (اسم الوالد ولقبه ووظيفته) :
الرقم القومى :
صادرة فى :
المولود بتاريخ :
محافظة :
مقر العائلة :

أتعهد بموجب هذا الإقرار بطريق التضامن والتكامل مع (اسم عضو البعثة)

الذى أنا وليه وضامنه بأن ارد جميع ما أنفق على العضو في الأحوال الآتية :-

- أ- إذا لم يقم العضو بخدمة الحكومة في الجهة التى تحدد له عند عودته لمدة تحتسب على أساس سنتين عن كل سنة في البعثة وبحد أقصى قدره سبع سنوات إلا إذا تضمنت شروط البعثة مدة أطول وذلك من تصريح عودته للبلاد وعقب انتهاء البعثة.
- ب- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بفصله أو بإنهاء بعثته لأحد الأسباب الآتية :
 1. عدم الإنتهاء من الدراسة خلال المدة المقررة.
 2. ارتكاب ما يستوجب الفصل أو إنهاء البعثة كجزاء تاديبى.
 3. مخالفة قانون البعثات
- ت- في حالة عدم وفائي بالالتزامات المالية المترتبة على أى من البنود السابقة يتم التقاضى أمام الجهات القضائية التى تختارها الحكومة إما في مصر أو في الدولة التى اتخذ فيها محل إقامتى العادية.
- ث- أن أخطر الإدارة العامة للبعثات بعنوان سكنى الجديد في حالة تغيير محل مسكنى المبلغ لها وذلك في خلال شهر على الأكثر من تغيير محل السكن .

تحريراً في : / / 202 توقيع الضامن

الاسم :
الوظيفة :
الرقم القومى :
العنوان :
التوقيع :

(بيانات تملأ بمعرفة الإدارة العامة للبعثات)

السيد (الضامن) :
رقم قومى :
سجل مدنى :
صادرة فى /

قد وقع على التعهد المبين أعلاه بامضائه أمامنا .

اسم المصدق :
وظيفة المصدق :
توقيع المصدق :

تحريراً في : / / 202

خاتم
الدولة

تعهد عضو البعثة

أنا الموقع على هذا (الاسم واللقب) :

ابن (اسم الوالد ولقبه ووظيفته) :

صادرة في :

الرقم القومي :

محافظة :

المولود بتاريخ :

مقر العائلة :

أقر أنى اطلعت على القانون رقم 112 لسنة 1959 الخاص بتنظيم البعثات والأجازات الدراسية وعلى القواعد التى أقرتها اللجنة العليا للبعثات فى هذا الشأن وقبلت أن أعامل بمقتضاها أتعهد بما يأتى :

- 1- أن أتم دراستى فى المدة المقررة لها وأن ألتزم خلالها باحكام قانون البعثات .
- 2- أن أعود إلى الوطن فى ظرف شهر من تاريخ إنهاء المهمة التى كلفت بها ما لم تطلب الحكومة عودتى قبل ذلك وأن أقدم نفسى للإدارة العامة للبعثات وأقدم إقراراً كتابياً بالعودة خلال أسبوع على الأكثر من وصولى للوطن.
- 3- أن أخدم عند العودة بالجهة التى تحددها لجنة البعثات دون أى التزام من قبل الدولة بالعمل فى الجهة العلمية للبعثة وأن تكون هذه الخدمة لمدة تحتسب على أساس سنتين عن كل سنة فى البعثة وبحد أقصى قدره سبع سنوات إلا إذا تضمنت شروط البعثة مدة أطول وذلك خلال تاريخ عودتى للبلاد عقب إنتهاء البعثة.
- 4- ألتزم برد كل ما أنفق على بعثتى سواء كان ذلك من أموال الدولة أو من منح قدمت إليها من جهة اجنبية فى حالة إخلالى بأى من التعهدات السابقة أو فى حالة صدور قرار بفصلى أو بإنهاء البعثة كجزاء تأديبى.
- 5- فى حالة عدم وفائى بالالتزامات المالية المترتبة على تعهدى فى أى من البنود السابقة يتم التقاضى أمام الجهات القضائية التى تختارها الحكومة إما فى مصر أو فى الدولة التى تم الانفاق على فيها أو فى الدولة التى يكون فيها محل إقامتى العادية وقت رفع الدعوى ويكون القانون الواجب التطبيق فى جميع الأحوال هو قانون القاضى الذى ترفع أمامه الدعوى.
- 6- أن أخطر الإدارة العامة للبعثات بأسم الضامن الجديد فى حالة وفاة الضامن الأصىلى أو تغييره.

توقيع عضو البعثة

تحريراً فى : / / 202

الاسم :

الوظيفة :

الرقم القومى :

التوقيع :

(بيانات تملأ بمعرفة الإدارة العامة للبعثات)

السيد (عضو البعثة) :

صادرة فى /

سجل مدنى:

رقم قومى :

قد وقع على التعهد المبين أعلاه بإمضائه أماناً .

اسم المصدق :

وظيفة المصدق :

توقيع المصدق :

تحريراً فى : / / 202

خاتم
الدولة